



محكمة قطر الدولية
ومركز تسوية المنازعات
QATAR INTERNATIONAL COURT
AND DISPUTE RESOLUTION CENTRE

باسم صاحب السمو الشيخ تميم بن حمد آل ثاني،
أمير دولة قطر

الرقم المرجعي: [2024] OIC (F) 36

لدى مركز قطر للمال
المحكمة المدنية والتجارية
الدائرة الابتدائية

التاريخ: 4 أغسطس 2024

القضية رقم: CTFIC0071/2023

شركة أمبيربيرج ليمتد

المدعية/مقدمة الطلب

ضد

شركة برايم للحلول المالية ذ.م.م

المدعى عليها الأولى

و

توماس فوتريل

المدعى عليه الثاني

و

ناجل بيريرا

المُدعى عليه الثالث

و

سعاد ناصر غازي

المُدعى عليها الرابعة

و

ريمي عبود

المُدعى عليها الخامسة

و

مارك رعدي

المُدعى عليه السادس

و

المجموعة الدولية لتطوير الأعمال ذ.م.م

المُدعى عليها السابعة

و

الشركة القطرية العامة للتأمين وإعادة التأمين ش.م.ع.ق.

المُدعى عليها الثامنة

الحكم

هيئة المحكمة:

القاضي فريترز براند

الأمر القضائي

1. تم رفض طلب الحصول على إذن لوقف أو إبطال أمر ضمان التكاليف الصادر عن هذه المحكمة ضد مقدمة الطلب والمرتبب بالحكم الصادر عن هذه المحكمة في 23 [2024] QIC (F) و 27 [2024] QIC (F).

الحكم

1. في 5 يونيو 2024، صدر أمر منع تقاضي ضد مقدمة الطلب. وبموجب شروط أمر منع التقاضي، تُمنع مقدمة الطلب من تقديم أي مطالبات أو طلبات، سواء ضمن قضايا جديدة أو قائمة، من دون الحصول على إذن.

2. في 31 يوليو 2024، سعت مقدمة الطلب، عن طريق إخطار بالطلب، إلى الحصول على إذن لتقديم طلب ("الطلب") ضمن قضية شركة أمبيربيرج ليمتد ضد شركة برايم للحلول المالية ذ.م.م. وآخرين (CTFIC0071/2023). وكان ذلك هو الطلب الثاني بموجب أمر منع التقاضي، حيث كان الطلب السابق قد رُفض في نفس التاريخ الموافق 31 يوليو 2024.

3. يتمثل الإعفاء الذي تسعى مقدمة الطلب إلى الحصول عليه من وراء الطلب المقترح في ما يلي:

i. وقف أوامر ضمان التكاليف الصادرة عن هذه المحكمة ضد مقدمة الطلب في القضية [2024] QIC (F) 23 بتاريخ 28 مايو 2024 والتي جرى تأكيدها في القضية [2024] QIC (F) 27 بتاريخ 21 يوليو 2024، إلى حين البت في الطلب الوارد في البند "ii".

ii. تعديل أوامر ضمان التكاليف أو إلغاؤها في حال اقتناع المحكمة بإنفاذ (أ) "الاتفاقية التعاقدية" بين المدعى عليها الأولى وشركة التأمين التابعة لجهة خارجية، أو (ب) "الاتفاقية التعاقدية" للمدعى عليها الأولى في ما يتعلق بالتعويض المبرمة مع مقدمة الطلب والسارية بتاريخ 6 يونيو 2021، وذلك لأغراض أمر ضمان التكاليف، وأن يكون لذلك تأثير على تخصيص التكاليف ضد مقدمة الطلب

iii. في حال الوفاء بالبند (i) أو (ii)، إصدار توجيهات إضافية في المسألة الثانوية.

4. وفقاً لأمر ضمان التكاليف المتعلق بالقضية رقم 23 [2024] QIC (F)، يتعين على مقدمة الطلب توفير ضمان لتغطية تكاليف المدعى عليه الثاني والمدعى عليه الثالث في القضية الأساسية، CTFIC0071/2023. وفي 11 يوليو 2024، قَدِّمت مقدمة الطلب طلباً تسعى فيه إلى وقف أمر ضمان التكاليف لمدة ستة أشهر "بينما يتم العمل على جمع الأموال". وتم رفض ذلك الطلب في القضية رقم 27 [2024] QIC (F). وفي 21 يوليو 2024، وفقاً لأمر رئيس قلم المحكمة، تم توجيه أمر لمقدمة الطلب بأن تدفع ضمان التكاليف بمبلغ 144,000 جنيه إسترليني على ثلاث دفعات: 50,000 جنيه إسترليني في موعد أقصاه الساعة 16.00 في 31 يوليو 2024، و 50,000 جنيه إسترليني في موعد أقصاه 31 أغسطس 2024، و 44,000 جنيه إسترليني في موعد أقصاه 30 سبتمبر 2024. ولم يتم سداد الدفعة الأولى كما في تاريخ هذا الحكم.

5. يستند الطلب إلى ركيزتين قائمتين على الأمل. الركيزة الأولى أن مقدمة الطلب ستفوز في دعواها استناداً إلى حكم التعويض في العقد المبرم بين مقدمة الطلب والمدعى عليها الأولى في الدعوى الأساسية، أما الركيزة الثانية في دعواها فتستند إلى وثيقة تأمين المسؤولية التابعة لجهة خارجية لصالح المدعى عليها الأولى.

6. وأرى أنه لا توجد احتمالات لفوز مقدمة الطلب. إذ لا أجد أي سبب يمكن لأجله أن تأمر المحكمة المدعى عليهما الثاني والثالث بالاعتماد على الركيزتين القائمتين على الأمل بدلاً من أوامر ضمان التكاليف الممنوحة بالفعل لصالحهما. وفي نهاية المطاف، يبدو أن الطلب لا يعدو كونه مماثلاً لطلب وقف الحكم الذي تم رفضه في القضية 27 (F) QIC [2024] تحت مسمى آخر. وفي ما يتعلق بالطلب الوارد في البند 3(ii)، لا أجد أي سبب يجعل لأي من الركيزتين سالفتي الذكر أي تأثير على أمر التكاليف الصادر ضد مقدمة الطلب لصالح المدعى عليهما الثاني والثالث.

7. هذه هي الأسباب الأساسية لاعتبار أنّ الطلب المقدمة للحصول على إذن يجب رفضه.

صدر عن المحكمة،



[توقيع]

القاضي فريترز براند

أودعت نسخة موقعة من هذا الحكم لدى قلم المحكمة.

التمثيل القانوني

ترافعت المدّعية بالأصالة عن نفسها.